

الوسيط في المذهب

أما التطوع فيصح بنية قبل الزوال للخبر وفيما بعد الزوال قولان .
أحدهما نعم ترغيباً في تكثير النوافل .

والثاني لا لأنه ورد الخبر فيما قبل الزوال والمعظم باق فلا يكون ما بعده في معناه ولا
مرد للتنصيف إلا الزوال وإن كان ما قبل الزوال أكثر ثم قيل إن العبادة تحصل من وقت
النية ولكن الإمساك فيما قبله شرط